

Distr.: General
20 December 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

يشرفني أن أحيل طيه تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن
ليبيا، الذي يتضمن سرداً لأنشطة اللجنة خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٩. ويقدم هذا التقرير، الذي أقرته اللجنة، وفق مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ٢٩ آذار/
مارس ١٩٩٥ (S/1995/234).

وأرجو ممتناً إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة والتقرير وتعميمهما باعتبارهما وثيقة
من وثائق المجلس.

(توقيع) يورغن شولتز

رئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً

بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا



تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

أولاً - مقدمة

- ١ - يغطي هذا التقرير الذي أعدته لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.
- ٢ - وكان مكتب اللجنة يتألف من يورغن شولتز (ألمانيا) رئيساً وممثل بلجيكا نائباً للرئيس.

ثانياً - معلومات أساسية

٣ - قام مجلس الأمن، بموجب قراره ١٩٧٠ (٢٠١١)، بإنشاء اللجنة وفرض تدابير لحظر توريد الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى ليبيا ومنها حظر السفر وتجميد الأصول على الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات، ونص فيه على إعفاءات من التدابير المذكورة. واللجنة مكلفة بمهمة أمور منها الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات. وأنشأ المجلس، بموجب قراره ١٩٧٣ (٢٠١١)، فريق خبراء لمساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها، وفرض تدابير إضافية تتعلق بليبيا، بما في ذلك الإذن بحماية المدنيين، وفرض منطقة حظر طيران وحظر الرحلات الجوية على الطائرات الليبية، بالإضافة إلى الإذن بعمليات تفتيش تشمل أعالي البحار، فيما يتصل بحظر توريد الأسلحة. ونص المجلس في كلا القرارين على معايير تحديد الأسماء الخاضعة للجزاءات بموجب تدابير حظر السفر وتجميد الأصول، وأدرج أسماء أفراد معينين و/أو كيانات معينة في قائمة الخاضعين لتلك التدابير. وفي وقت لاحق قام المجلس، في قراراته ٢٠٠٩ (٢٠١١) و ٢٠١٦ (٢٠١١) و ٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، بإنهاء أو تخفيف بعض التدابير، ونص على إعفاءات إضافية من التدابير المذكورة، وشطب كيانيين من القائمة، وأنهى العمل بالإذن بعمليات التفتيش، بما في ذلك التفتيش في أعالي البحار.

٤ - وبموجب القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، قرر مجلس الأمن فرض تدابير، مثل حظر تحميل النفط الخام أو نقله أو تفريغه، ودخول الموانئ، وخدمات تزويد السفن بالوقود أو غيرها من الخدمات، والمعاملات المالية، فيما يتعلق بسفن مدرجة في قائمة الجزاءات تحاول تصدير النفط الخام من ليبيا بصورة غير مشروعة. وتضمن القرار أيضاً إعفاءات من التدابير. وفي وقت لاحق، قرر المجلس، في قراره ٢٣٦٢ (٢٠١٧)، تمديد نطاق التدابير لتتطبق على السفن التي تحمل أو تنقل أو تفريغ النفط، بما يشمل ما يُصدّر أو يحاول تصديره بطريقة غير قانونية من ليبيا من النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة. وعزز المجلس بموجب قراره ٢١٧٤ (٢٠١٤) الحظر المفروض على توريد الأسلحة ووسع نطاق معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات، ثم تطرق إليها بمزيد من التفصيل في قراراته ٢٢١٣ (٢٠١٥) و ٢٣٦٢ (٢٠١٧) و ٢٤٤١ (٢٠١٨).

٥ - وأدرجت في نظام الجزاءات، في سياق إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة والتدابير الرامية إلى منع تصدير النفط من ليبيا بصورة غير مشروعة، أحكاماً موجهة إلى الدول الأعضاء بالقيام، داخل أقاليمها، بتفتيش الشحنات المتجهة إلى ليبيا والقادمة منها وبتفتيش السفن المدرجة في قائمة الجزاءات في أعالي البحار. وأذن المجلس أيضاً، بموجب قراره ٢٢٩٢ (٢٠١٦) بالقيام، لمدة ١٢ شهراً، بتفتيش السفن المتجهة إلى ليبيا أو القادمة منها، التي يعتقد أنها تحمل أسلحة أو ما يتصل بها من أعتدة في انتهاك لحظر

توريد الأسلحة في أعالي البحار قبالة الساحل الليبي، شريطة السعي بحسن نية أولاً إلى الحصول على موافقة الدول التي ترفع السفن أعلامها. وجُدد ذلك الإذن في القرارات ٢٣٥٧ (٢٠١٧) و ٢٤٢٠ (٢٠١٨) و ٢٤٧٣ (٢٠١٩) لفترات إضافية متعاقبة مدة كل منها ١٢ شهراً. ومُدّد مجلس الأمن بالقرار ٢٤٤١ (٢٠١٨)، لمدة ١٥ شهراً إضافية، الأذون والتدابير المنصوص عليها في القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) التي سبق أن مددت بالقرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧).

٦ - وكان فريق الخبراء المعني بليبيا يتألف في البداية من ثمانية خبراء، ثم حُفّض عدد أعضائه إلى خمسة خبراء بموجب القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢)، وُفّع عددهم بعد ذلك إلى ستة خبراء بموجب القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤). وقد مُدّدت ولاية الفريق آخر مرة في القرار ٢٤٤١ (٢٠١٨).

٧ - ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات الأساسية عن نظام الجزاءات المتصل بليبيا في التقارير السنوية السابقة الصادرة عن اللجنة.

ثالثاً - موجز أنشطة اللجنة

٨ - اجتمعت اللجنة سبع مرات في إطار مشاورات غير رسمية، في ٨ شباط/فبراير، و ١٥ نيسان/أبريل، و ٣١ أيار/مايو، و ٢١ حزيران/يونيه، و ١٢ أيلول/سبتمبر، و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، وعقدت جلسة رسمية واحدة في ٣٠ آب/أغسطس، بالإضافة إلى مباشرة أعمالها عن طريق الإجراءات الخطية.

٩ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٨ شباط/فبراير، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن برنامج عمل الفريق، الذي جددت ولايته عملاً بالقرار ٢٤٤١ (٢٠١٨).

١٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٥ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الأمانة العامة بشأن اعتقال أحد أعضاء فريق الخبراء واحتجازه في تونس.

١١ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٣١ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى إحاطة من نائبة الممثل الخاص للأمين العام (الشؤون السياسية) ببعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بشأن المسائل ذات الصلة بعمل اللجنة، ولا سيما فيما يتعلق بادعاءات نقل الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى ليبيا منذ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وبعد ذلك، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره المؤقت، الذي قدم إلى اللجنة في ٢ أيار/مايو، وفقاً للفقرة ١٥ من القرار ٢٤٤١ (٢٠١٨)، وكذلك عن المعلومات التي جمعها الفريق في وقت لاحق. وناقش أعضاء اللجنة التوصيات الواردة في التقرير المؤقت.

١٢ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢١ حزيران/يونيه بالاشتراك مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان، ناقش أعضاء اللجنة مسألة وجود جماعات مسلحة دارفورية في جنوب السودان وليبيا، فضلاً عن النهج المشترك المتبع لمعالجة هذه المسألة. وشارك في المناقشة أيضاً أفرقة الخبراء الثلاثة المعنية وقدمت إحاطة إلى اللجان.

١٣ - وأجرت اللجنة في جلستها الرسمية الثالثة، المعقودة في ٣٠ آب/أغسطس، مناقشة بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات مع ممثلي عدد من الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة هي الأردن والإمارات العربية

المتحدة وإيطاليا والبحرين وتركيا وتشاد وتونس والجمهورية العربية السورية والسودان وعمان وقبرص وقطر ولبنان وليبيا ومالطة ومالي ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والنيجر واليونان. ودارت المناقشة حول تنفيذ تدابير الجزاءات. وقدم فريق الخبراء إحاطة للمشاركين بشأن مختلف تدابير الجزاءات، ولا سيما الحظر المفروض على توريد الأسلحة.

١٤ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ١٢ أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه رئيس المؤسسة الليبية للاستثمار، وهي كيان مدرج في القائمة. وشارك في المشاورات ممثل عن ليبيا فضلا عن فريق الخبراء.

١٥ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى إحاطتين بشأن تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة وانتهاكاته المبلغ عنها، إحداهما قدمتها نائبة الممثل الخاص للأمين العام (الشؤون السياسية) والأخرى قدمها فريق الخبراء.

١٦ - وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى عرض من فريق الخبراء عن تقريره النهائي (S/2019/914)، الذي قُدم إلى اللجنة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، وفقا للفقرة ١٥ من القرار ٢٤٤١ (٢٠١٨)، وناقشت التوصيات الواردة فيه. وناقش أعضاء اللجنة أيضا طرائق عملهم.

١٧ - وعقب المشاورات غير الرسمية الأنفة الذكر، والجلسة الرسمية، ووفقا للفقرة ١٠٤ من مرفق مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2017/507)، أصدرت اللجنة نشرات صحفية تتضمن مواجيز مقتضبة للجلسات.

١٨ - وفي ١٨ كانون الثاني/يناير و ٢٠ آذار/مارس و ٢١ أيار/مايو و ٢٩ تموز/يوليه و ٤ أيلول/سبتمبر، قدم رئيس اللجنة إحاطات إلى مجلس الأمن عن أنشطة اللجنة، عملا بالفقرة ٢٤ (هـ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (انظر الوثائق S/PV.8448، و S/PV.8488، و S/PV.8530، و S/PV.8588، و S/PV.8611). وفي جلسة الإحاطة المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، أشار الرئيس إلى أنه ينوي الشروع، في أقرب وقت ممكن، في التحضير لزيارة تقوم بها اللجنة إلى جميع المناطق المتفق عليها في ليبيا، على نحو ما دُكر في تقرير اللجنة لعام ٢٠١٨، وذلك رهنا بالترتيبات اللوجستية والأمنية.

١٩ - وتلقت اللجنة خمسة تقارير عن التنفيذ من خمس من الدول الأعضاء، وثلاثة تقارير عن التفتيش من إحدى المنظمات الإقليمية. وردت اللجنة على ستة طلبات للحصول على إرشادات تتعلق بالحظر المفروض على توريد الأسلحة، وحظر السفر، وتجميد الأصول.

٢٠ - ووجهت اللجنة ٧٦ رسالة إلى ٣١ دولة عضوا وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة تتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات.

رابعا - الإعفاءات

٢١ - ترد الإعفاءات من الحظر المفروض على توريد الأسلحة في الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، التي تحل أحكامها محل أحكام الإعفاء الواردة في الفقرة ١٣ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) بصيغتها المعدلة بالفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)؛ والفقرة ١٣ (ب) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)؛ والفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

- ٢٢ - وترد الإعفاءات من تجميد الأصول في الفقرات من ١٩ إلى ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٦ من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١).
- ٢٣ - وترد الإعفاءات من حظر السفر في الفقرة ١٦ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).
- ٢٤ - وترد الإعفاءات من التدابير المفروضة فيما يتعلق بمحاولات تصدير النفط بصورة غير مشروعة من ليبيا، بما يشمل النفط الخام والمنتجات النفطية المكررة، في الفقرتين ١٠ (ج) و ١٢ من القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤).
- ٢٥ - ووافقت اللجنة على طلب واحد للإعفاء من الحظر المفروض على توريد الأسلحة، استند فيه إلى الفقرة ٩ (ج) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). ولم تتخذ اللجنة أي قرار سلبي بشأن إخطارين فيما يتعلق بالحظر المفروض على توريد الأسلحة، استند فيهما إلى الفقرة ١٣ (ب) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١). وتلقت اللجنة أيضا خمسة طلبات فيما يتعلق بالحظر المفروض على توريد الأسلحة، استند فيها إلى الفقرة ٨ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤). وخلصت اللجنة إلى أن اثنين من هذه الطلبات لم يقتضيا تقديم طلب لأن البنود والخدمات المعنية تندرج في إطار الإعفاء من الحظر المفروض على توريد الأسلحة الوارد في الفقرة ١٠ من القرار ٢٠٩٥ (٢٠١٣)، شريطة استيفاء جميع شروط الإعفاء. ولا تزال الطلبات الثلاثة المتبقية قيد النظر.
- ٢٦ - ووافقت اللجنة على طلب واحد للإعفاء من تجميد الأصول، عملا بأحكام الفقرة ١٩ (ب) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). ولم تتخذ اللجنة أي قرار سلبي فيما يتعلق بخمسة إخطارات بشأن تجميد الأصول، استندت إلى الفقرة ١٩ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). ووافقت اللجنة على أربعة طلبات للإعفاء من حظر السفر، يُستند فيها إلى الفقرة ١٦ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). وقام مقدم الالتماس بسحب طلب خامس قبل أن تحتتم اللجنة نظرها في هذه المسألة.

خامسا - قائمة الجزاءات

- ٢٧ - ترد المعايير المتعلقة بتحديد الأفراد والكيانات بوصفهم خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول في الفقرة ٢٢ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، والفقرة ٢٣ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، والفقرة ١١ من القرار ٢١٤٦ (٢٠١٤)، والفقرة ٤ من القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤)، والفقرة ١١ من القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥)، والفقرة ١١ من القرار ٢٣٦٢ (٢٠١٧) والفقرة ١١ من القرار ٢٤٤١ (٢٠١٨). ويرد وصف لإجراءات طلب إدراج الأسماء في القائمة ورفعها منها في المبادئ التوجيهية للجنة المتعلقة بتسيير أعمالها.
- ٢٨ - وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات التي أعدتها اللجنة تضم ٢٨ فردا وكيانين.

سادسا - فريق الخبراء

- ٢٩ - في ٢ كانون الثاني/يناير، وعقب اتخاذ مجلس الأمن القرار ٢٤٤١ (٢٠١٨)، عين الأمين العام للعمل في الفريق ستة أشخاص من ذوي الخبرة في شؤون الأسلحة (خبيران)، والشؤون المالية، والجماعات

المسلحة، والجماعات المسلحة/الشؤون الإقليمية، والشؤون البحرية/شؤون النقل (انظر الوثيقة S/2019/5). وتنتهي ولاية الفريق في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٢٠.

٣٠ - وفي ٢ أيار/مايو، ووفقا للفقرة ١٥ من القرار ٢٤٤١ (٢٠١٨)، قدم الفريق إلى اللجنة تقريره المؤقت، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ١٢ حزيران/يونيه.

٣١ - وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، ووفقا للفقرة ١٥ من القرار ٢٤٤١ (٢٠١٨)، قدم الفريق إلى اللجنة تقريره النهائي (S/2019/914)، الذي أحيل إلى مجلس الأمن في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر وصدر بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

٣٢ - وقام الفريق بزيارات إلى كل من الأردن، وإسبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وتركيا، وتشاد، وتونس، وسويسرا، وفرنسا، ومالطة، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية. وفي ليبيا، قام أعضاء الفريق بزيارات إلى طرابلس والزاوية.

٣٣ - وأرسل الفريق، عملا بولايته، عن طريق الأمانة العامة ٤٧٨ رسالة إلى ١٢٦ دولة عضوا، ومجلس الأمن، وكيانات دولية ووطنية، وأفراد.

٣٤ - وفي الفترة ما بين ٢٧ آذار/مارس و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، أحالت الأمانة ثماني رسائل إلى اللجنة تتضمن معلومات عن اعتقال أحد أعضاء الفريق واحتجازه والإفراج عنه والإجراءات القانونية الجارية ضده وسبع مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء المعنية. وقُدمت إحاطة شفوية إلى اللجنة في ١٥ نيسان/أبريل.

سابعاً - الدعم الإداري والفني المقدم من الأمانة العامة

٣٥ - قدمت شعبة شؤون مجلس الأمن الدعم الفني والإجرائي إلى رئيس اللجنة وأعضائها. وقُدّم الدعم الاستشاري أيضا إلى الدول الأعضاء لتعزيز فهم نظام الجزاءات، ولتسهيل تنفيذ تدابير الجزاءات. وقُدّمت إلى الأعضاء الجدد في المجلس أيضا إحاطات توجيهية لتعريفهم بالمسائل المحددة ذات الصلة بنظام الجزاءات.

٣٦ - ولدعم اللجنة في مهمة استقدام خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا للعمل في أفرقة رصد الجزاءات بشتى أنواعها، أرسلت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٨ كانون الأول/ديسمبر لطلب تسمية مرشحين مؤهلين لإدراج أسمائهم في قائمة الخبراء. وبالإضافة إلى ذلك، وُجّهت مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر لإخطارها بالشواغر المقبلة في فريق الخبراء وتقديم معلومات عن المواعيد الزمنية للاستقدام ومجالات الخبرة الفنية والمتطلبات ذات الصلة. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، نُشر الإعلان عن الوظائف الشاغرة أيضا في الموقع careers.un.org.

٣٧ - وواصلت الشعبة تقديم الدعم إلى فريق الخبراء، حيث أقامت تدريباً توجيهياً للأعضاء المعنيين حديثاً، وقدمت المساعدة في إعداد التقرير المؤقت للفريق، المقدم إلى اللجنة في أيار/مايو، وتقريره النهائي، المقدم إليها في تشرين الثاني/نوفمبر. وعقدت الأمانة العامة حلقة عمل مشتركة بين الأفرقة لمدة يومين، دعي فيها ٦٠ خبيراً يمثلون ١٠ من أفرقة الجزاءات إلى تبادل الخبرات والمعلومات بشأن الممارسات الجيدة ومناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك. ونظمت الأمانة العامة أيضاً حلقة عمل بشأن أساليب التحقيق ركزت على أساليب وأدوات التحقيق اللازمة للخبراء الأفرقة.

٣٨ - وواصلت الأمانة العامة تحديث وتعهد القائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقوائم الجزاءات الخاصة باللجنة باللغات الرسمية الست والأشكال الفنية الثلاثة. وعلاوة على ذلك، نفذت الأمانة العامة تحسينات تخص الاستخدام الفعال لقوائم الجزاءات وسبل الاطلاع عليها، فضلاً عن مواصلة تطوير نموذج البيانات بجميع اللغات الرسمية وهو النموذج الذي اعتمدته في عام ٢٠١١ اللجنة العاملة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن في الفقرة ٥٤ من القرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧).

٣٩ - وعملاً بالفقرة ٢ من القرار ٢٤٢٠ (٢٠١٨)، قدم الأمين العام تقريره عن تنفيذ القرار بشأن الأذون المتصلة بتفتيش السفن في أعالي البحار قبالة سواحل ليبيا بغية ضمان تحسين تنفيذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة، في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩ (S/2019/380).